يتعلق من الضرر بالترك كما فسره به الحجة في الاقتصاد واما ان يراد به
الذي عدمه يودي الى امر محال كما تعالى وجود المعلوم اي ما تعلق علم
الله تعالى بوقوعه واجب وقوعه اذ عدمه يؤدي الى محال وهو ان يصير
العلم جهلا فان اراد الخصم وهو المعتزلي بقوله ان ابتدا الخلق مثلا واجب
المعنى الاول وهو ان في تركه ضررا آجلا او عاجلا فقد عرضه تعالى ٥
للضرر ولحوق الضرر محال في حقه تعالى والقول به كفر وفاقا او
اراد المعنى الثاني وهو ان عدمه يودي الى محال فهو مسلم حيث نظرا الى
ان ابتدا الخلق والتكليف قد تعلق العلم بوقوعه اذ بعد سبق العلم
بوقوع شي لا بد من وجود ذلك الشي المعلوم وقوعه او اراد الخصم
بكون ابتدا الخلق واجبا معنى ثالثا فهو غير مفهوم انتهى كلام الحجة وقد
حقق المصنف ان المعتزلة يريدون المعنى الثاني وهو الذي عدمه
يودي الى محال لكن ليس هو انقلاب العلم جهلا بل البخل فقال
واعلم انهم يعني المعتزلة يريدون بالواجب ما اي فعلا يثبت بتركه نقص
في نظر العقل والجار والمجرور متعلق بقوله يثبت وثبوت النقص
بسبب ترك مقتضى قيام الداعي الى ذلك الفعل وحذف متعلق ٥
النقص للعلم به مع تعظيم جناب الباري تعالى عن ان يجري اسمه
على اللسان مع اضافة هذه الكلمة المستهجنة وهو اي الداعي هنا
كمال القدرة الالهية والغنى المطلق مع انتفا الصارف عن ذلك الفعل
فترك المراعاة المذكورة فيما مر بمعناها الا بلفظها وهي مراعاة ما هو
اصلح للعبد في الدين فقط او في الدين والدنيا مع ذلك اي مع قيام
الداعي وانتفا الصارف بخل يجب تنزيهه تعالى عنه فيجب قيام الدا

٥٢

مخطوطات جامعة الرياض

اي لا يمكن ان يقع عنه لتعاليه سبحانه عما لا يليق وهذا الذي يريدو نه
هو المعنى الثاني الذي ذكره حجة الاسلام فان حاصله ان عدم الفعل
يودي الى محال في حقه سبحانه وتعالى وظاهر تسليم الحجة رحمه
الله المعنى الثاني انهم اذا قصدوا معنى قولنا المعلوم يجب وقوعه
فهو معنى صحيح ومراده اي مراد حجة الاسلام رحمه الله تسليم اطلاق
نظرهم لفظ الوجوب فقط لهذا المعنى لا تسليم اطلاقه مع موضوعه اي مع
تسليم ما وضع له عندهم وهو ان الواجب ما يثبت بتركه نقص في
العقل وهو فيما نحن فيه البخل كما مر فان هذا عين مذهب الاعتزال ٥
وانما مراده ان ابتدا الخلق واجب الوقوع لتعلق العلم بوقوعه وان ابتدا
التكليف كذلك لان عدم وقوعه يودي الى محال هو انقلاب العلم
جهلا وهذا غير ملاق لمقصود اهل الاعتزال والا اي وان لا يكن ذلك
مراد حجة الاسلام بان سلم لهم اطلاق الوجوب مع تسليم موضوعه في
كلامهم على ما قدمناه لزم ان يسلم ان كل اصلح للعبد يجب وقوعه له لان
كل ما علم وقوعه للعبد فهو الاصلح له عندهم زعما منهم انه ابلغ
في تنزيه الباري تعالى اذ لا يخفى ان كل مسلم فانما يقصد المبالغة في
تنزيه الباري سبحانه عما لا يناسبه اليه فلا يمكن القول بوجوب الاصلح
على الله سبحانه الا مع القول بان كل ما وقع في الدارين فهو الاصلح للعبا د
لما مر عنهم من انه يثبت بترك ما لم يقع منه نقص في نظر العقل وهو
محال في حقه سبحانه وصرح الامام يعني امام الحرمين بفهم هذا
المعنى من كلام ابي القاسم الكعبي وهو من رؤوس معتزلة بغداد وصرح
الامام بانهم يعني معتزلة بغداد قالوا انتخلد الكفار في النار والعقلا ل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)